قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٨/٣٠	٤١٨/ل/د/٢٠٠٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/١/٢٠هـ ٢٠٠٩/١/١٧م
نوع الدعوى	**التصنيف الموضوعي**	**سبب النهائية**
مدنية	خلاف بين مستثمر ووسيط بشأن استرداد وحدات استثمارية	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد شركة (المدعى عليها) يذكر فيها أنه قام بطلب صرف استحقاقات كامل الوحدات التي يملكها في صندوق .... الاستثماري التابع للمدعى عليها في تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٣م بعدد (٢٠٠٠) وحدة حسب تقييم الصندوق بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٥م بسعر (٧٢/٧٥) ريالا للوحدة، وقدم الطلب إلى الموظف (في فرع ...) والذي قام بإرسال الطلب بالفاكس إلى إدارة الصناديق الاستثمارية في نفس اللحظة، وبعد مرور أسبوعين لم يتم تحويل أي مبلغ لحسابه الجاري، وبعد عدة محاولات تبين أن هناك خلل فني لدى المدعى عليه، علما بأنه قبل الطلب الرسمي لدى المدعى عليه قام بطلب التصفية عن طريق الهاتف أكثر من مرة و لم يتم تنفيذ أي من تلك الطلبات؛ مما دعاه إلى تقديم طلب عن طريق الفرع، كما يشير إلى أنه سبق له تصفية عدد من هذه الوحدات قبل هذا الطلب بأربعة أشهر بدون مشاكل، و ختم لائحته بطلب تصفية مستحقاته كاملة حسب تاريخ طلبه بمبلغ (٢٠٠٠× ٧٢/٧٥=١٤٥.٥٠٠) ريال.

و وردت إلى اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليه جاء فيها أن المدعي راجع المدعى عليه بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٤م – وليس بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٣م كما ورد بدعواه– مبدياً رغبته استرداد قيمة وحدات له في صندوق ... وأبلغه المدعى عليه بعدم إمكانية ذلك لوجود اختلاف في الرقم الخاص بالمدعي، وأن عليه إذا أراد استرداد قيمة الوحدات أن يستخدم نموذج طلب تحويلٍ لتحويل الوحدات من رقم إلى آخر، وبعد إجراء عملية التحويل يمكنه بعد ذلك التقدم بطلب استرداد قيمة الوحدات، وبتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٤هـ الموافق ٢٠٠٦/٣/٢٧م، تقدم المدعي بطلب تحويل من الرقم (.... # Base) إلى الرقم (... # Base)، وفعلاً تم التحويل وأصبحت الوحدات تحت تصرف الشاكي، وما عليه إذا أراد البيع إلا التقدم بطلب استرداد قيمة أي عدد من الوحدات الخاصة به، وبتاريخ ١٤٢٧/٤/٩هـ الموافق ٢٠٠٦/٥/٨م عاد المدعي للظهور بعد حوالي الشهرين وبعد نزول سعر الوحدة يطالب المدعى عليه بتنفيذ عملية لم يقم بها، فتقدم بخطاب يطلب فيه صرف قيمة (٢٠٠٠) وحدة بصندوق ... حسب تقييم الصندوق٢٠٠٦/٣/١٥م، وتم بحث ما ورد بخطابه والرد عليه في ١٤٢٧/٥/٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٦/٣م وإفادته أن المدعى عليه لم يكن سبباً في

أي مشكلة بعدم البيع؛ حيث إنه لم يرد أي طلب منه لاسترداد قيمة الوحدات، ويؤكد وكيل المدعى عليه أن المدعى عليها لم تتلق من الشاكي أي طلب لاسترداد قيمة الوحدات المذكورة بعد أن تم تحويل الوحدات حسب الطلب الموقّع من قبله في تاريخ ١٤٢٨/٢/٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٣/٢٧م وإلا لقامت على الفور بتنفيذه، فكيف يطالب المدعي بتنفيذ عملية لم يقم بها أصلاً، وهل يعقل أن يطلب من المدعى عليها البيع في تاريخ ١٤٢٧/٢/١٣هـ الموافق ٢٠٠٦/٣/١٣م كما يدعي وبعد ذلك يطلب تحويل هذه الوحدات من رقم إلى آخر في تاريخ لاحق وهو ١٤٢٧/٢/٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/٣/٢٧م وبتوقيعه، أليس المنطق يقول إن البيع يأتي بعد التحويل وليس قبل ذلك كما يدعي المدعي، وبذلك اختتمت المذكرة.

وردت إلى اللجنة مذكرة جوابية من المدعي جاء فيها أن المدعى عليها ذكرت في ختام ردها "إننا نتساءل كيف يطالبنا المدعي بتنفيذ عملية لم يقم بها أصلاً" في تناقض صارخ مع الفقرة الأولى من نفس خطاب الرد، ومع خطاب المدعى عليها في الرد على المدعي بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٣م والتي تقر فيه بأنه تقدم بطلب الاسترداد خطيا وهاتفيا، وذكرت المدعى عليها أن خللاً فنيا في رقم (Base...) تسبب بعدم تنفيذ الطلب وأنه بُلِّغ بذلك، و يتساءل كيف لم يظهر هذا الخلل الفني عندما قام بعملية استرداد ناجحة قبل هذه العملية موضوع النزاع بأربعة أشهر فقط، والأهم من ذلك كله كيف يحمَّل العميل مسؤولية مشكله فنية لدى البنك لا علاقة له بها علما أن الموظف المختص قام بإرسال طلبه بالفاكس إلى إدارة الصناديق لتنفيذه.

ووردت إلى اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليه جاء فيها أنه لا يوجد تناقض بين رد المدعى عليها على دعوى المدعي وبين خطاب المدعى عليها الموجه للمدعي في ١٤٢٧/٥/٧هـ حيث جاء فيه "نود أن نفيدكم أنه بدراسة طلبكم ومناقشته مع المختصين اتضح أنكم قمتم بعمل استرداد لوحداتكم هاتفياً و لم تنجح العملية وتم تحويلكم للمختصين لخدمتكم وأنتم تعلمون بعدم نجاح العملية آلياً، وقبل ذلك قمتم بتعبئة نموذج الاسترداد في الفرع وأخطرتم في حينه بالسبب، وبالتالي لم يتم اعتماد الطلب رسمياً من الفرع في ذلك الوقت"، فلم يذكر في الخطاب أن خللاً فنيا في رقم (Base...) تسبب بعدم تنفيذ الطلب كما جاء في خطاب المدعي، بل هناك اختلاف في الرقم، والدليل على ذلك أن المدعي تقدم بطلب تحويل من أجل ذلك.

ووردت إلى اللجنة مذكرة جوابية من المدعي جاء فيها أن المدعى عليها ذكرت في ردها الأخير ما نصه "لم نذكر في خطابنا أن خللاً فنيا في رقم (Base....) تسبب بعدم تنفيذ الطلب كما جاء في خطاب المدعي، بل هناك اختلاف في الرقم" ويتساءل المدعي ما هو هذا الرقم؟ أليس هو رقم (Base....)، وعندما يقوم بالاسترداد الناجح بنفس الرقم قبل أربعة أشهر من تاريخ الدعوى موضوع النزاع ألا يعني هذا خلل فني في رقم (Base....)، فكيف ينفذ بالأولى ولا ينفذ بالثانية.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، كما حضرها وكيل المدعى عليها. وبسؤال المدعي عن فهمه لطلب التحويل وما إذا كان البنك قد أفهمه بأن عليه أن يتقدم بطلب آخر بعد التحويل؟ أجاب بأنه كان يفهم بأن التحويل يراد منه إكمال عملية تنفيذ طلب الاسترداد، و لم يفهم من البنك أنه يقصد به إعادة الطلب بعد التحويل

أو تقديم طلب بذلك وأنه كان يفهم طوال الوقت أن طلب الاسترداد لا يزال قائماً، فعقب وكيل المدعى عليه بأن المدعي بحكم تخصصه كمدرس كمبيوتر يفترض أنه يعلم بهذه المصطلحات وأن المدعي كان له حسابان جاريان لكل حساب قاعدة معلومات يطلق عليه (Base) وأن المدعي حينما تقدم بطلب الاسترداد ذكر الرقم الذي لا توجد عليه وحدات المنتهي بالرقم (٤١) وأن هذا الطلب لم يقبل منه و لم يوقع من الموظف المختص لدى البنك وطلب من العميل أن يقوم بعملية تحويل للوحدات الموجودة أساسا لطلب اشتراكه وهي المنتهية بالرقم (٨٧) والتي تم تنفيذ عملية الاسترداد الأولى التي يستشهد بها المدعي على هذا الرقم المنتهي بـــ (٨٧) وقد طلب منه التحويل للرقم المنتهي بـــ(٤١) و لم يراجع بعدها لتقديم طلب لبيع الوحدات بعد تحويلها، وسألت اللجنة المدعى عليه عن الأساس الذي يبني عليه افتراض قيام المدعي بتقديم طلب بعد التحويل؟ فأجاب بأن ذلك بناء على أن الطلب السابق لم يقبل و لم يوقع من الموظف المختص و لم يتم قبوله، وقد عقب المدعي بأنه قد حصل منه طلب استرداد وتقدم بهذا الطلب إلى المدعى عليها وأرسله الموظف عن طريق الفاكس إلى الإدارة الرئيسية للصندوق لأنه حاول تنفيذه على الجهاز و لم يتمكن فأرسله قبل الساعة الثانية عشرة من يوم الثلاثاء، وأضاف بأنه عند تعبئة طلب الاسترداد سأل الموظف عن البيان الواجب تعبئته فأملى عليه الموظف (Base....) المنتهي بالرقم (٤١) حيث إنه عند تقديمه لبطاقة البنكية أملى عليه الموظف رقم البيز المنتهي بالرقم (٤١) الذي يخص فرع ... وهو حساب لم يستخدمه منذ أكثر من خمس سنوات وأن هذا رقم "Base" لا يعرفه إلا عن طريق الموظف أو أن يكون معه مستند لخدمات الصندوق الاستثماري، وأضاف بأن هذا الرقم المنتهي بـــ (٤١) لم يستخدمه سابقا في أي عملية بنكية، وأضاف المدعي بأن تخصصه بالشبكات وليس بقواعد البيانات، مضيفا بالتساؤل عن الفائدة من طلب التحويل حيث إنه لم يقصد منه إلا إكمال عملية استرداد مبالغه حيث إن الرقم المثبت على الطلب لا توجد فيه ولا يستخدم بالسابق في أي عملية استرداد وحدات، مستخدما طلب تحويل الوحدات من الرقم (٨٧) الذي عليه العمل والاكتتاب والوحدات والمستخدم سابقا في جميع عمليات الاسترداد إلى الرقم المنتهي بـــ (٤١) الذي لم يكن عليه وحدات أو اكتتاب في الوحدات إلا أن يكون هذا على طلبهم، وقد عقب المدعى عليه بأنه لا مصلحة للبنك بعملية التحويل وأن قيام المدعي بالتحويل تم على رضا منه، وبسؤال المدعي عن موجب قيامه بطلب التحويل؟ أجاب بأنه بناء على طلبهم أو إفهامهم له لكي يتم تنفيذ طلبه الأساسي بالاسترداد، وأنه لم يكن يعلم بعدم تنفيذ هذا الطلب إلا بعد حوالي أسبوعين من تاريخ الطلب وذلك أثناء مراجعته للبنك، وأن طلب التحويل تم بتعبئة النموذج من قبل موظف البنك وقام هو بالتوقيع عليه، وبسؤاله عما يثبت طلب البنك القيام بعملية التحويل؟ أجاب بأن هذا ما أفهموه به عند مراجعته للبنك، وبسؤال وكيل البنك المدعى عليه عما إذا كان رقم "Base" يوجد لدى العميل أو يختص به البنك في بياناته داخلية؟ أجاب بأن سيتأكد من هذه المسألة، ووعد بتقديم إجابة مفصلة خلال أسبوع من تاريخ هذه الجلسة، كما طلبت منه اللجنة بيان مدى تأثر رقم Base عند ركود الحساب أو إغلاقه، وأيضا بياناً بالإجراءات المتبعة في حال طلب الاسترداد سواء من قبل البنك أو العميل ومتى تبدأ مسؤولية الموظف باستقبال الطلب والتحقق من وجود وحدات استثمارية في الحساب، وقد حددت اللجنة المهلة شهراً حسب طلبه لتقديم كل ما طلب منه في هذه الجلسة وما أثير خلالها وبانتهاء هذه المهلة تعتبر الأقوال منتهية.

وبذلك اختتمت اللجنة أقوال الطرفين وقررت حجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيدا لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن النزاع هو خلاف بين مستثمر ووسيط بشأن استرداد وحدات استثمارية فإنَّ هذا النزاع يعد من النزاعات التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات كلا الطرفين، بعد إمهالهما بما يكفي لإبداء ما يرونه، وتقديم ما لديهما من الوثائق التي تؤيد إدعاءاتهما، فقد تبين للجنة أنه في تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٤م تقدم المدعي بطلب استرداد كامل مبلغ وحداته الاستثمارية في صندوق ...الاستثماري، وقام بتعبئة نموذج طلب الاسترداد برقم الاشتراك (...) من دون أن يصادق عليه المدعى عليه لعدم وجود وحدات استثمارية على هذا الرقم، وفي تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٧م تقدم المدعي بطلب تحويل وحداته الاستثمارية في صندوق ...الاستثماري من الاشتراك رقم (...) إلى الاشتراك رقم (....) وتم التحويل بالفعل، وحيث إنه لم يثبت تقدم المدعي بعد عملية التحويل بطلب استرداد عبر الاشتراك رقم (...)، وليس في استمارة طلب تحويل الوحدات الاستثمارية ما يدل على طلب المدعى استرداد مبلغه في صندوق ...الاستثماري، وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية، وحيث لم يثبت لدى اللجنة توافر هذه الأركان، فإن ذلك ينفي مسؤولية المدعى عليه.

وأما ما ذكره المدعي من أنه قام بعلمية استرداد قبل الواقعة محل الدعوى وقد تمت العملية بنجاح على الرقم السابق وقدم ما يستدل به على ذلك، فقد تبين من المستندات التي قدمها أن طلب الاسترداد الناجح الذي كان قبل الواقعة كان على الاشتراك رقم (...) الذي يحوي وحدات المدعي الاستثمارية في ذلك الوقت، وأما الواقعة محل الدعوى فقد كانت على الاشتراك رقم (...) ولم يكن آنذاك يحتوي على وحدات استثمارية في صندوق ...الاستثماري.

وأما ما ذكره المدعي من عدم تنفيذ المدعى عليها لعمليات استرداد كثيرة آخرها قبل يوم من التقدم إلى فرع ... بطلب استرداد كتابي وأن لديه ما يثبت ذلك، فإن المادة ٢٥/هـ من نظام هيئة السوق المالية نصت على أنه "لا يجوز إيداع أي شكوى أو صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم يتم إيداعها أولاً لدى الهيئة، وما لم يمض على ذلك مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها، إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكوى أو الدعوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة"، وحيث إن المدعي لم يتقدم بهذه الشكوى لدى الهيئة فإن اللجنة لا يحق لها النظر في هذا الطلب بناء على هذه المادة.

منطوق الحكم

رفض طلبات المدعي.